

قانون رقم (79) لسنة 2019

تعديل بعض أحكام القانون

رقم (1) لسنة 2016

بإصدار قانون الشركات

- بعد الإطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وافق الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

مادة أولى)

يسجل بتصويب المواد أرقام {30 و 129 (فقرة أولى) و 143 و 193 و 206 و 208 (فقرة أولى) و 226 و 234 و 235 و 266} من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه -

تصويس الثالثة:

مادة (30):

يموزل المؤسسين أو المساهمين أو الشركاء - في الفترة السابقة أو اللاحقة على التأسيس - إبرام اتفاق ينظم العلاقة فيما بينهم، ولا يجوز أن يضمن هذا الاتفاق شرطاً يعيق المؤسسين أو بعضهم من المسؤولية الناجحة عن تأسيس الشركة، كما لا يجوز أن يضمن أي شرط آخر ينصل على سريانها على الشركة ما لم تصدر المراقبة على هذه الشروط من المختصة في الشركة. وبعد اتفاق المساهمين ملزماً لأطرافه وفي حال مخالفته يجوز لأطراف الاتفاق تقديم إلى قاضي الأمور الواقعية لاستصدار أمر على عريضة بتحييد الأسهم أو الحصص عمل الاتفاق من التصويت لمدة يحددها القاضي الأمر أو حين الفصل في موضوع النزاع أمام المحكمة المختصة. ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.

مادة (29) فقرة أولى:

يعود الكتاب في تلك المؤسسات المالية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج وذلك بعد موافقة البنك المركزي.

مادة (143):

لا يكون العقد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.

فإذا لم يتواكب هذا النصاب وجوب دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت للأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

مادة (208) فقرة أولى:

لكل مساهم أيام كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من

ويجوز لا توجيه دعوة جديدة للجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول.

وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسماء المضافة في الاجتماع. ويجوز أن يكون حضور الاجتماع بواسطة وسائل الاتصال الحديثة لكل من المساهمين ووكالاتهم وممثل الجهات الرقابية المعنية ومراقبى حسابات الشركة، وكل من يجب حضوره الاجتماع، وذلك وفقاً

للقواعد والإجراءات التي تبيّنها اللائحة التنفيذية.

مادة (226):

يجب أن توافر فيمن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

1 - أن يكون ممتعضاً بأهلية التصرف.

2 - لا يكون قد سبق الحكم عليه في جنحة بعقوبة مقدمة للحرابة أو في جريمة إفلات بالقصير، أو التدليس أو جرحة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقدمة للحرابة بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

3 - فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين، يجب أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو يكون الشخص الذي يملئ مالكاً بعدد من أسهم الشركة.

4 - أي شرط آخر ترد في عقد التأسيس.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من الشروط المقدمة أو غيرها من الشروط الواردة في هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

مادة (206):

تعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس المساهمين خلال ثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان الذين يعيثهما عقد الشركة، وللمجلس أن يدعى الجمعية للأجتماع كلما دعتضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للأجتماع بناء على طلب سبب من عدد من المساهمين يبلغون ما لا يقل عن 10% من رأس المال الشركة، أو بناء على خلاف ذلك.

مادة (29) فقرة أولى:

يعود الكتاب في تلك المؤسسات المالية في دولة الكويت أو أحد فروع البنوك الكويتية أو من يمثلها في الخارج وذلك بعد موافقة البنك المركزي.

مادة (143):

لا يكون العقد اجتماع الجمعية التأسيسية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون لهم حق التصويت يمثلون أكثر من نصف عدد الأسهم المكتتب بها.

فإذا لم يتواكب هذا النصاب وجوب دعوة الجمعية ونصاب الحضور والتصويت للأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية.

مادة (208) فقرة أولى:

لكل مساهم أيام كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة للفئة ذاتها من

الشركات، تحمل الشركة لأحد الأسباب التالية:

- 1- القضاء المدة المحددة في عقد الشركة ما لم تجده طبقاً للقواعد الواردة بالعقد أو هذا القانون.
- 2- انتهاء الغرض الذي أنسنت الشركة من أجله أو استحال تحقيقه.
- 3- صدور قرار وزاري بحل الشركة وذلك نتيجة هلاك جميع أموال الشركة أو معظمها بحيث يتعذر استئمار الباقى استثماراً مجدياً وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.
- 4- إجماع الشركاء على حل الشركة قبل انتهاء مدة كما لم ينص عقد الشركة على الأكتفاء بأغلبية معينة.
- 5- اندماج الشركة في شركة أخرى.
- 6- شهر إفلاس الشركة.
- 7- صدور قرار وزاري بإلغاء ترخيص الشركة لعدم مزاولتها لنشاطها أو لعدم إصدارها لبياناتها المالية لمدة ثلاثة سنوات متالية وذلك وفقاً للضوابط الواردة باللائحة التنفيذية.
- 8- صدور حكم قضائي بحل الشركة.

(مادة ثانية)

تضاف فقرة جديدة إلى كل من المادتين (3) و (199) من القانون رقم (1) لسنة 2016 المشار إليه نصوصها كالتالي:-

مادة (3) فقرة أخيرة:

ولا يجوز تحويل الشركة غير الرجيبة إلى شركة رجيبة، في حال التصفية تؤول جميع أموال الشركة - بعد سداد التزاماتها - إلى إحدى الجمعيات أو المرات الخيرية المشهورة في دولة الكويت وذلك بقرار من الجمعية العامة غير العادي.

مادة (199) فقرة أخيرة:

وفي هذه الحالة يلزم المعضو بالإصلاح عن المصلحة مجلس الإدارة والامتناع عن التصويت، وتلتزم الشركة بوضع سجل يتضمن كافة التعاملات مع الأطراف ذات الصلة التي تم الإصلاح عنها، ويحق للمساهمين الحصول على نسخة من السجل.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقسر السيف في : 22 ذو القعدة 1440هـ
الموافق : 25 يوليو 2019م

الأسماء، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بعنفعة خاصة له، أو خلاف قائم بينه وبين الشركة، وفقاً باطلاع كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويحظر للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه. وتصدر الهيئة القواعد المنظمة للإفصاحات المطلوب توافرها في التوكيلات الخاصة لحضور من ينوب عن المساهم في الجمعية العمومية.

(مادة 226):

مع مراعاة الأحكام التي يضمّنها عقد الشركة، يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع أرباحاً على المساهمين في خاتمة السنة المالية أو غایة كل فترة مالية، ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقة، ووفقاً للمبادئ الخاسية المتعارف عليها، ولا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

(مادة 234) فقرة أولى:

يقتصر الاكتتاب في أسهم رأس المال شركة المساهمة المقفلة عند التاسيس على المؤسسين. وتحتقر الهيئة بوضع قواعد التعامل في تلك الأسهم والتصرف فيها وضوابط حفظ سجل المساهمين لهذه الشركة على أن تراعي هذه القواعد أن تتم عمليات التداول والتسوية والتفاوض على هذه الأسهم وحفظها من خلال أنظمة تقنية متكاملة، ويجوز للهيئة تفويض البورصة في وضع تلك القواعد وتحديد المواقف الفنية لأنظمة تداول وتسوية وحفظ تلك الأسهم.

(مادة 235):

يجوز في غير شركات الالتزام أو الاحتكار، دون حاجة إلى استصدار قرار من الوزير، تأسيس شركات المساهمة المقفلة بمحرر رسمي موثق يصدر عن جميع المؤسسين، ويجب لا يقل عددهم عن خمسة، وسيثبت من ذلك الشركات المؤسسة قبل الدولة أو إحدى الهيئات أو المؤسسات العامة فيجوز لها أن تفترض بالتأسيس أو أن تشرك فيها عدداً أقل، ويشتمل هذا القرار على عقد الشركة وعلى الإقرارات التالية:

1- أن المؤسسين قد أكتتبوا بجميع الأسهم، وأندوا القدر الذي يوجب القانون أداء من قيمتها في أحد البنوك الخالية تحت تصرف الشركة.

2- أن الحصص العينية قد قوست وفقاً لأحكام القانون، وقد تم الوفاء بما كاملة.

3- أن المؤسسين قد عينوا الأجهزة الإدارية الالزامية للشركة.

4- ويخفظ مع المحرر الرسمي صورة من الأوراق والمستندات المؤيدة للإقرارات مقدمة المذكر.

وفي جميع الأحوال يجب أن يجع اسم الشركة عبارة (شركة مساهمة كويتية مقفلة) أو المصطلح (ش. م. ك. م.).

(مادة 266):

مع مراعاة أسباب الانقضاض الخاصة بكل نوع من أنواع